أثر الواقع في المصطلحات الأصولية؛ مصطلح القياس أنموذجا عند الإمام الشافعي والإمام الجويني رحمهما الله

الباحث احمد واكوني
الدكتوراه في المذهب المالكي والتشريع المعاصر. كلية الشريعة جامعة ابن زهر
أستاذ مادة التربية الاسلامية

الملخص العربي:

بما أن الواقع يتميز بالحركة الدائمة، مما يؤدي إلى إنتاج قضايا أكثر تعقيدا وتشابكا في كل المجالات، فإن هذا البحث الذي يحمل عنوان : أثر الواقع في المصطلح الأصولي ، مصطلح القياس أنموذجا عند الإمام الشافعي، ثم والإمام الجويني ، جاء للإجابة عن إشكالية علاقة الواقع بالمصطلح الأصولي عموما، عبر دراسة مصطلح القياس في مرحلة التأسيس عند الإمام الشافعي ، ومرحلة التطوير عند الإمام الجويني ، وذلك باعتماد آلة دراسة الخصائص الذهنية للإمامين باعتبارها واقعا ذهنيا، وخصائص عصرهما باعتبارها واقعا خارجيا، وآلة العلاقة بين هذا الواقع ومصطلح القياس، وقد توصلنا من خلال ذلك إلى اختلاف مميزات هذا المصطلح ، باختلاف الواقع في تلكم المرحلتين : حيث لم تتجاوز في مرحلته الأولى التأسيسية مدول القياس البسيط وتقاسيمه المحدودة ، بالإضافة إلى محدودية وظيفته المتمثلة في البيان وتقييد الاسترسال في استعمال الرأي، واختلاطه بغيره من المصطلحات وهي الاجتهاد والدلائل والبيان والقياس ، على خلاف القياس عند الإمام الجويني رحمه الله في مرحلته الثانية الذي شهد تطورا واستقلالا من حيث مادته وصورته، وغايته المتمثلة في استجابة الإمام الجويني لواقعه المتغير اجتماعيا وسياسيا وفكريا، وذلك كله منسجم مع متطلبات الواقع، ثم جاء المبحث الأخير لبيان إلحاح الواقع على ضرورة إنتاج مصطلحات علمية ومفاهيم دقيقة قصد تسييج التخصص الشرعي بسياج علمي رصين يمنع المتطفلين من تشويه صورة الدين الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: (القياس، مصطلحات الفقه الإسلامي، الواقع والنظرية الشرعية، الإمام الشافعي والإمام الجويني، تطور المفاهيم الفقهية)

Abstract

Since reality is characterized by constant movement, leading to increasingly complex and interconnected issues in all fields, this research, titled *The Impact of Reality on the Terminology of Islamic Jurisprudence: The Case of Qiyas according to Imam Al-Shafi'i and Imam Al-Juwayni*, seeks to address the question of the relationship between reality and jurisprudential terminology in general. It does so by studying the term "Qiyas" (analogical reasoning) during its foundational phase with Imam Al-Shafi'i and its developmental phase with Imam Al-Juwayni. The research utilizes tools for examining the intellectual characteristics of these two scholars as a mental reality, the characteristics of their respective eras as an external reality, and the relationship between this reality and the term "Qiyas".

This approach revealed differences in the features of "Qiyas" across these two phases, shaped by the realities of their times. In its foundational stage, "Qiyas" was limited to a simple meaning with few classifications, serving mainly to clarify issues and restrict excessive use of personal opinion. It was also closely linked to other terms such as *ijtihad* (independent reasoning), *dalil* (evidence), *bayan* (explanation), and *qiyas*. In contrast, in its later phase with Imam Al-Juwayni, "Qiyas" evolved and gained independence in both content and form, reflecting Imam Al-Juwayni's response to the social, political, and intellectual changes of his time, in alignment with the demands of reality.

The final section emphasizes the pressing need for reality to generate precise scientific terms and concepts to create a robust academic framework, protecting Islamic jurisprudential specialization from distortion and safeguarding the image of Islam.

Keywords: Qiyas, Islamic Jurisprudence Terminology, Reality and Legal Theory, Imam Al-Shafi'I, Imam Al-Juwayni, Evolution of Jurisprudential Concepts

مقدمة

أولا: السياق: يعتبر المصطلح الأصولي وعاء معرفيا، وأداة منهجية للتعامل مع النص الشرعي تفسيرا وتعليلا وتنزيلا، لكونه همزة وصل بين الأحكام الشرعية، ومناطاتها في الواقع، غير أن النصوص تتميز بكونها متناهية، والوقائع غير متناهية، لتميز الواقع بالحركة وعدم الثبات والاستقرار، مما يؤدي إلى إنتاج قضايا أكثر تعقيدا وتشابكا في كل المجالات، بما في ذلك المجال السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والتكنولوجي، مما يوجب على الفقيه المعاصر استفراغ وسعه، لإيجاد حلول فقهية دقيقة ومنضبطة، تلبي حاجات المجتمع المعاصر، عبر تنقيح القضايا، وتحقيق المناط فيها، إلا أن ذلك ليس بالأمر الهين، لصعوبة تصور النوازل المعاصرة، وتكييفها، لتركبها، وتشعب التخصصات والأمارات، وقد أدى هذا التطور في الواقع إلى ظهور ثلاث فرق:

الأولى: تدعو إلى قراءة جديدة للمصطلحات الأصولية وفق مقتضى الواقع والنصوص الشرعية للتذكير بالكليات قصد بناء الجزئيات عليها، أو استنتاج كلي جديد بمعايير علمية خاضعة لقانون الوضع وشروط الصنعة.

الثانية: تدعو إلى الجمود على المنقول من مدلولاتها المصطلحات العلمية الشرعية، مستندة في هذه الدعوى إلى دعامة قطعية علم الأصول، واكتمال بنيانه، وإنهاء استقراء جميع النصوص الشرعية.

الثالثة: تدعو إلى التجديد المطلق في المصطلحات، عن طريق القراءة الجديدة للنصوص الشرعية، وفق ما يقتضيه الزمان والمكان، من غير الاعتماد على الضوابط والشروط والأركان.

ثانيا: عنوان الموضوع: وانطلاقا من السياق السابق جاء عنوان الموضوع بالصيغة الموالية " أثر الواقع في المصطلحات الأصولية، مصطلح القياس أنموذجا عند الإمام الشافعي، والإمام الجويني رحمهما الله تعالى"

ثالثا: الإشكالية: والإشكالية الداعية إلى طرح هذا الموضوع هي: هل للواقع أثر في المصطلح الأصولي صياغة ودلاليا أم لا؟ ويتفرع عنها مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

فما هي البيئة التي نشأ وتطور فيها المصطلح الأصولي؟ وما علاقة تلك البيئة بنشأة وتطور المصطلح الأصولي؟ ألا يستدعي واقعنا اليوم تطوير المصطلح الأصولي دلاليا؟ وما هي أركان وشروط تطوير المصطلح؟

رابعا: أهمية الموضوع: تتجلي أهمية الموضوع فيما يلي:

– محاولة إماطة اللثام عن جدلية الواقع والمصطلحات الأصولية، لإثبات أثر الواقع على المصطلح الأصولي من عدمه، من حيث وجود ترشيد الواقع العالم للكشف عن المصطلحات الأصولية وتطويرها، من خلال المصادر الشرعية، أو عدم وجوده، وذلك عبر الاستدلال بالقراءة التاريخية لمرحلتين مهمتين في علم الأصول: مرحلة التأسيس، ومرحلة التطوير.

– الكشف عن أهم الضوابط الأساسية، لتطوير المصطلحات العلمية الشرعية عموما، والأصولية خصوصا، وذلك ببيان الحدود التي لا تجعل الواقع معطلا للشرع، ولا الشرع طاغيا على الواقع، لأن الشريعة سماوية، ولكنها واقعية.

خامسا: أهداف الموضوع، وخطته:

- بيان أثر الواقع في نشأة مصطلح القياس عند الإمام الشافعي (المبحث الأول)
- بيان أثر الواقع في تطور مصطلح القياس عند الإمام الجويني رحمه الله. (المبحث الثاني)

- بيان إلحاح الواقع المعاصر على ضرورة صناعة المصطلحات وتطويرها (المبحث الثالث)

المبحث الأول: أثر الواقع في نشأة مصطلح القياس عند الإمام الشافعي:

بما أن الواقع في التصور المنطقي نوعان: واقع ذهني، وواقع خارجي، فإن هذا المبحث جاء لبيان حقيقتهما، لإبراز أثرهما من عدمه على مصطلح القياس عند الإمام الشافعي، وذلك عبر المطالب الموالية:

المطلب الأول: الواقع الذهني والخارجي:

الفقرة الأولى: الواقع الذهني عند الإمام الشافعي:

فالشافعي هو: الإمام محمد بن ادريس المولود 150ه ت 204ه وواقعه الذهني يتمثل في تميزه بقوة البيان والذاكرة، والقدرة على الجدل والاختراع، والانفتاح على الواقع، ومن أسباب هذا الواقع الذهني القوي عنده رحلته إلى الإمام مالك رحمه الله وملازمته إياه ، ورحلته إلى أطراف الجزيرة العربية دارسا متفهما، ثم إلى اليمن عاملا في بعض أعمال ولايتها ، وإلى العراق ومصر، وكانت له دراية بعلاقة الحاكم بالمحكوم "[1] وهذا الانفتاح على الحكام والمحكومين سيثير عنده تلك القوى العقلية عنده للتفكير في تلك العلاقة وتأطيرها بميزان شرعي، لتحقيق مبدأ الوسطية في الجمع بين ما هو واقعي، وما هو سماوي، لتلبية المتطلبات الروحية والجسدية .

الفقرة الثانية: الواقع الخارجي في عصر الإمام الشافعي:

فإذا كان الإمام الشافعي متميزا على مستوى الواقع الذهني، بما وهبه الله من ملكات علمية، فلابد من بيان خصائص الواقع الخارجي في زمانه، قصد الوصول إلى دراسة القياس عنده، لرؤية أثر ذلك الواقع في الكشف عن هذا المصطلح الأصولي. وعليه، فما الذي يتميز به واقع عصره؟

يتميز واقع عصره بثلاث قضايا: الاستقرار بتمكين السلط للدولة العباسية. "[2]واختلاط العادات الاجتماعية والثقافية"[3] "والتوسع العلمي بظهور الفلكيين، والرياضيين، والمتعاطين للعلوم الفلسفية والجدل والنقاش، واختلاف أوجه النظر في استنباط الأحكام، لعدم وجود قانون يضبط تلك الآراء"[4]وهذا الواقع السياسي وتعدده الثقافي، والاجتماعي، وتوسعه العلمي، إشارة قوية للإمام الشافعي رحمه الله، للبحث بواسطة العقل المسدد، للكشف عن القانون العام المنظم لهذا الواقع الجديد، وفي هذا يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "ومن شأن هذه الأحداث أن توسع عقل الفقيه، وتفتق ذهنه إلى استخراج المسائل وتصورها، ووضع ضوابط عامة لجنس الفروع المتباينة[5] "

المطلب الثاني: القياس عند الإمام الشافعي:

الفقرة الأولى: مفهوم القياس: يقصد بالقياس لغة التقدير، يقول ابن فارس: "القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء"[6] ويتكون عند الإمام الشافعي رحمه الله، من ثلاثة أمور، أجملها في قوله رحمه الله: "والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لأنهما علم الحق المفترض طلبه"[7]

فالأول: هو المطلوب ويراد به: "الدلالة[8]أو إصابة الحق "[9] أو العلم"[10]أو الحكم"[11] والثاني: الموافقة بين الأصل والفرع، وتكون إما بقياس الأولى، ومثاله قوله رحمه الله :" أن يحرم الله في كتابه، أو يحرم رسول الله القليل من الشيء، فيعلم أن قليله إذا حرم، كان كثيره مثل قليله في التحريم، أو أكثر بفضل الكثرة على القلة ،وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة، كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه ، وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحا"[12]"وإما بقياس العلة : ومثال ذلك قوله: أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه ،لأنه

في معنى الحلال أو الحرام"[13]" وإما بقياس الشبه: وهو ما عبر عنه بقوله :" أن نجد الشيء منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئا أقرب به شبها من أحدهما، فنلحقه بأولى الأشياء شبها به"[14] "

والثالث: الاستدلال بالكتاب والسنة: وذلك لأن العقل لا يحسن ولا يقبح، بل هو آلة لربط الفروع بالأصول، عبر استنطاق النصوص الشرعية، يقول رحمه الله:" أما القياس فإنما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار"[15]

الفقرة الثانية: مصطلحات القياس وصوره عند الإمام الشافعي: للقياس عند الإمام الشافعي رحمه الله جملة من الصور والمصطلحات، منها الدلائل يقول: "والدلائل هي القياس[16] ومنها الاجتهاد، يقول:" فما القياس أهو الاجتهاد أم هما متفرقان قلت هما اسمان لمعنى واحد[17] ومنها: البيان، يقول في البيان الخامس:" ومعنى هذا الباب معنى القياس"[18] ويتجلى من هذا أن القياس عنده مختلط بغيره من المصطلحات الأخرى، إذ استعمل عنده بمعنى الدلائل، والاجتهاد والبيان.

الفقرة الثالثة: غاية القياس عند الشافعي رحمه الله ووظيفته : تعددت وظيفة القياس عنده بتعدد مصطلحاته وصوره، إذ هو أداة للتعامل مع النص بيانا واستنباطا واجتهادا، وأداة للتعامل مع الواقع فهما وتنزيلا، يقول الإمام الشافعي : "ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان"[19] فدل هذا النص على أن القياس آلة لاستنطاق النصوص الشرعية، وفي هذا الإطار رد الإمام الشافعي الاستحسان المبني على العقل دون المبني على النص بقوله : "وإنما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه إلا عالم بالأخبار عاقل للتشبيه عليها " [20]

الفقرة الرابعة: العقل الفاعل للقياس عند الإمام الشافعي رحمه الله:

بما أن الواقع في عصر الإمام الشافعي رحمه الله متنوع فإن الإمام الشافعي قيد مجال القياس بشروط تبين تعدد العقول، والعقل الفاعل للقياس يتميز بخصائص منها "العلم بكتاب الله وعلومه، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعلم بمواقع إجماع الأمة واختلافها، وأقاويل السلف، والعلم باللساني العربي، وامتلاك الذهن الثاقب.[21] وهذه الشروط عنده تبعد ضمنيا العقل المجرد القائم على مبدأ التحسين والتقبيح العقليين.

المطلب الثالث: تجليات تأثير الواقع في مصطلح القياس عند الإمام الشافعي:

فإذا كان واقع الإمام الشافعي الذهني متميزا بقوة عقلية، وواقعه الخارجي متميزا بالتنوع والانفتاح وفساد الملكة اللسانية بالاختلاط، فهل لذلك أثر على المصطلح الأصولي والقياس على وجه الخصوص؟

هذا ما سيجيب عنه المؤرخ العلامة ابن خلدون رحمه الله تعالى: "واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنى عنه، للملكة اللسانية (...) فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة (...) احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد "[22] والعلامة ابن خلدون رحمه الله في هذا النص يميز بين مرحلتين :

الأولى :مرحلة السليقة: وهي مرحلة عدم الاحتياج إلى قواعد الفهم، لوجود ملكة لسانية تخول للمتلقي فهم المعاني باعتماد القواعد الموجودة بالقوة لا بالفعل، وفي ذلك إشارة إلى أن الإمام الشافعي رحمه الله أسس علم الأصول انطلاقا من فساد الملكة اللسانية بانفتاح العرب على الأمم الأخرى يقول العلامة الحجوي الثعالبي :"وأوجب عليه القيام بهذا العمل دخول الدخيل في لسان العرب وامتزاج اللغة بلغة الأعاجم وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة"[23] لأن استيعاب أساليب اللغة العربية ، والإحاطة بقواعدها ومعانيها المتشعبة مدخل إلى البحث الاجتهادي في تفسير النصوص أو إيجاد حلول للنوازل المستجدة عن طريق ربط الفروع بالأصول عبر القياس.

الثانية: مرحلة الصناعة: وهي المرحلة القائمة على أساس الحاجة إلى استفادة الأحكام من أدلتها، عبر قواعد دقيقة موجودة بالفعل لا بالقوة من طرف المتخصصين في المجال، وذلك لتغير الواقع بظهور النوازل الجديدة التي تقتضي الإلحاق عبر القياس، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "إن كل نازلة لا بد لها من حكم شرعي في الكتاب أو السنة، ويقول أيضا" فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[24]. وسبيل الهدى يكون بإلحاق النظير بنظيره، عن طريق القياس والاستدلال وبذل الوسع، وبذلك نقل الشريعة من الاسترسال إلى تقييد سلطة المؤولين ببيان حدود الرأي والقياس: يقول الإمام الشافعي رحمه الله :"ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال بما وصفت (...) ولا يقول بما استحسن ،فإن القول بما استحسن شيءٌ يُحدِثه لا على مثالٍ سبق"[25] ويعكس هذا النص "رغبة واضحة في تفويت الفرصة على كل من يدعي قراءة النص المؤسس للشرعية في الإسلام ،بعيدا عن قوانين التأويل المتمثلة في طرق الاستنباط بقواعدها اللغوية والشرعية "[26] وبذلك نقل الإمام الشافعي النص الشرعي من تعامل العامة إلى حير المتخصصين ، ومن السلطة السياسية التي قوم بتأويل النصوص لما يخدم مصالحها، إلى السلطة المعرفية التي تفسر النصوص بمقتضيات القواعد، ومن الاسترسال في الرأي والقياس إلى الانضباط، ومن الجمود إلى الانفتاح "وما كان الشافعي ليستطيع التوفيق بين المدرستين لولا اطلاعه على مختلف الاتجاهات المذهبية في عصره ،حيث تمرس بفقه الحجاز ومدرسة الأثر وأخذ عن إمامها الإمام مالك بن أنس رحمه الله ، كما اطلع على فقه العراق ومنهجيته ، واتصل بكبار رجاله ، ثم وقف على أسباب الاختلاف"[27]

المبحث الثاني: أثر الواقع في تطور مصطلح القياس عند الإمام الجويني رحمه الله:

فإذا كان الواقع متحركا وكان سببا لتأسيس علم الأصول، عبر كشف قواعده بالعقل المسدد من طرف الإمام الشافعي رحمه الله، لتقييد سلطة المؤولين، والحيلولة دون تسيب الفتوى بفساد الملكة اللسانية، وتشعب القضايا، فإن الواقع في عهد الإمام الجويني مختلف تماما عن واقع الإمام الشافعي، فهل سيتخذ علم الأصول مسارا آخر؟ وخاصة القياس باعتباره أهم المداخل لفهم علاقة الفقيه بالواقع، وهذا ما سنجيب عنه من خلال ما يلي.

المطلب الأول: الواقع الذهني والخارجي عند الإمام الجويني رحمه الله

الفقرة الأولى: الواقع الذهني عند الإمام الجويني:

فالإمام الجويني هو سيدي عبد المالك بن عبد الله بن يوسف ا المولود 419ه ت 478 ه[28] رحمه الله تعالى ومن سمات واقعه الذهني ما وصفه به ابن خلكان بقوله "أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول"[29] وقد اكتسب هذه المكانة العلمية بنشأته في بيت العلم وسفره إلى بغداد ،ثم إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين ، وبالمدينة ، يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ،فلهذا قيل له إمام الحرمين[30] وبذلك يكون واقع الإمام الذهني مستوعبا للقواعد الأصولية السابقة، مدركا لمنطلقاتها ومصادرها، إذ لا يمكن تطوير المجهول وتجديده إلا بهضم المعرفة الموجودة.

الفقرة الثانية: الواقع الخارجي في عصر الإمام الجويني:

يمكن إجمال الكلام في واقع عصره فيما يلي:

-الصراع السياسي والاختلاف الفقهي: لقد عاش إمام الحرمين رحمه الله في القرن الخامس الهجري، الذي كان امتدادا للقرن الرابع الهجري، الذي انقسم فيه العالم الإسلامي إلى دويلات تتناطح فيما بينها. منها : دولة البويهيين الشيعية: المتصفة بالشدة، والقسوة، واقتطاع الأراضي، واقتسام الثروات والأموال، والاعتداء على الأفراد، والتفكير في إزالة الخلافة العباسية، وإقامة خلافة علوية شيعية زيدية مكانها "[31] ودولة الحمدانيين الشيعية: المتصفة بالنخوة العربية، والعزة، والكرامة"[32]ودولة الغزنويين بأفغانستان السنية: المتصفة بالانتماء

للمذهب الشافعي، المعترفة بالخليفة في بغداد"[33] "ودولة الفاطميين الشيعية: المناهضة لبني العباس وبني أمية[34] ودولة السلجوقيين: المتميزة باتساع رقعتها، من حدود الصين شرقا إلى أقاصي بلاد الشام غربا، ومن البلاد الإسلامية في الشمال إلى جنوب بلاد اليمن"[35]وكانت هذه الدولة تلقي ظلالها وآثارها على مركز الخلافة العباسية في بغداد، وعلى النواحي السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والدينية، في نيسابور موطن إمام الحرمين الجويني" [36] ومن التعصب السياسي نشأ التعصب المذهبي، وبه تأيد وتأبد"[37]

– تأزم الوضع الاجتماعي وكثرة النوازل: ومن مظاهر هذا التأزم :" غياب الأمن وانتشار اللصوص والقتلة في قارعة الطريق في بغداد "[38] وكان الترف في قصور الخلفاء والحكام ، وبرز ذلك في الملابس والأطعمة ، والاحتفالات والأثاث بينما ظهرت علائم البؤس والفقر والظلم والعدوان على فئات أخرى، وكان العلماء وغالبية الناس ينعمون باليقين في الإيمان والقناعة في الرزق والزهد في الحياة والوسطية في المعيشة، وكانت طبقة الرقيق منتشرة في المجتمع"[39] بالإضافة إلى انتشار الغناء والطرب، وتفشي الرذيلة، وشرب الخمر، وكثرة المواخير والحانات ،وانحلال الأخلاق بين الفئات [40]

–التطور العلمي والفكري: على الرغم من التمزق السياسي والانحلال الخلقي، إلا أن العلوم بلغت أوجها بترجمة ونقل الثقافات القديمة إلى اللغة العربية، والبلاد الإسلامية، وتقدمت العلوم المختلفة كالطب والفلك والفلسفة والرياضيات والكيمياء وظهر النوابغ في كل فن"[41]

المطلب الثاني: مظاهر تطور القياس عند الإمام الجويني:

الفقرة الأولى: تطور مفهوم القياس عند الإمام الجويني : إن المتأمل في مفهوم القياس عند الإمام الجويني، سيجده مختلفا تماما عن القياس عند الإمام الشافعي رحمه الله، حيث أورد الإمام الجويني في ماهية القياس كثيرا من التعريفات ورجح منها تعريف الإمام الباقلاني رحمه الله وهو :"حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما"[42] ثم أورد أقوال المذاهب في قبوله ورده، بمناقشة واعتراضات كلامية، ومنطقية، لينتقل إلى تقاسيم النظر الشرعي، وأنواع القياس، وتدقيق العلة، ورأي الأصوليين فيما يعلل، وما لا يعلل، وتقسيم العلل والأصول إلى خمسة، مما يعقل معناه ،وما يبنى على الحاجة، وما لا ينسب إلى ضرورة ولا حاجة، والعبادات التي يلوح فيها معنى مخصوص، ثم ذكر الاعتراضات على القياس، وقسمها إلى اعتراضات صحيحة مع المناقشة، واعتراضات فاسدة مردودة، والمركبات في القياس بالأصل والصفات والتعدية"[43]مما يبين أن القياس عنده بلغ حد النضج، سواء من حيث التعريف، والحجية والأقسام، والتقعيد ،فلم يعد القياس عنده مفهوما بسيطا مختلطا مع غيره من المفاهيم، كما هو الشأن عند الإمام الشافعي المؤسس، بل هو مصطلح قائم بذاته ،ومنهج يتم من خلاله التفاعل بين قواعد شتى لاستنتاج الأجوبة الدقيقة المبرهن عليها.

الفقرة الثانية: تطور صورة القياس عند الإمام الجويني:

تتمثل العلة الصورية للقياس عنده في مصطلحين وهما: القياس الذي يعتبر علما عليه ، ومصطلح الأصل يقول رحمه الله: "والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو إذا أحق الأصول باعتناء الطالب"[44] وتعبيره بالأصل، لا يدل على أن القياس عنده أصل مستقل، بل هو مجرد علامة انتصبت على الأحكام يقول الإمام الجويني رحمه الله "فأصول الشريعة الكتاب والسنة والإجماع ثم الأقيسة الظنية علامات انتصبت على الأحكام"[45] على خلاف صورة القياس عند الإمام الشافعي رحمه الله، التي اختلطت بمجموعة من المصطلحات ،كما سبق ذكره.

الفقرة الثالثة: تطور غاية القياس عند الإمام الجويني رحمه الله:

فإذا كانت وظيفة القياس عند الإمام الشافعي رحمه الله متمثلة في الفهم والبيان، والتنزيل، فإن وظيفة القياس عند الإمام الجويني رحمه الله تتجاوز ذلك إلى وظيفة الجدل والمناقشة، وتبعية الاجتهاد للقياس، لأن واقع الإمام الجويني غير واقع الإمام الشافعي، لوجود صراع مذهبي، يقول رحمه الله:" القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية"[46] وكأنه يقول: إنكار القياس إنكار للاجتهاد ، وإنكار الاجتهاد، إنكار للمتفق عليه، وذلك مدخل لإخراج الخصوم من دائرة العلماء.

الفقرة الرابعة: تطور العقل الفاعل للقياس عند الإمام الجويني رحمه الله:

حدد الإمام الجويني رحمه الله شروط فاعل القياس والاجتهاد فيما يلي: "أن يكون عالما باللغة العربية، وعالما بحقيقة القرآن بمعرفة الناسخ والمنسوخ، لأنه أصل الأحكام، ومنبع تفاصيل الإسلام، وعالما بالأصول، ومراتب الأدلة والحجج، وعالما بالتاريخ، وعلم الحديث، والفقه، ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس فهو رأس مال المجتهد[47]

المطلب الثالث: تجليات أثر الواقع على تطور مصطلح القياس عند الامام الجويني:

بما أن عصر الجويني رحمه الله يتميز بالصراع السياسي، والانفتاح الفكري على العلوم اليونانية، والانحلال الخلقي، فلقد استطاع الإمام الجويني أن يجعل الفقه الإسلامي مسايرا للواقع عبر مبادئ عامة نذكرها في الفقرات الموالية:

الفقرة الأولى: إقرار مبدأ تطور الواقع واستيعاب الشريعة لكل الوقائع:

يقول الإمام رحمه الله: نحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها، والرأي المبتوت المقطوع به عندنا، أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ...والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو إذا أحق الأصول باعتناء الطالب"[48] ومن خلال هذا النص بين أن الحل الأساس لمسايرة الواقع وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان هو تفعيل القياس.

الفقرة الثانية: الانخراط في الواقع السياسي عبر موضوع القياس خصوصا:

لا يخفى على القارئ عموما أن كتاب البرهان كتاب جدلي من خلال النظر في عنوانه ،لأن الصراع بين العلماء غالبا ما يكون علميا، ومن تجليات تأثير الإمام الجويني رحمه الله بالنزاع السياسي في واقعه، سلاطة لسانه على المخالفين، من ذلك إخراج منكري القياس من دائرة العلماء، يقول رحمه الله:" لا نعد منكري القياس من علماء الأمة وحملة الشريعة فإنهم مباهتون أولا على عنادهم"[49] وقد اتخذ القياس والاعتراضات أداة لنسف مذاهب الشيعة لكثرتها ولزحفها على الدول السنية ، يقول الإمام الرازي رحمه الله في بيان وظيفة الاعتراضات : "ومن أحاط بها تمكن من القدح في جميع مذاهب الشيعة أصولا وفروعا "[50]

الفقرة الثالثة: الانخراط في الجدل الفكري المنطقي عبر القياس خصوصا:

ومن مظاهر هذا التأثر ما يلي:

–التأثير بالمنطق في بناء الحدود العلمية ونقدها: ظل المنهج المنطقي في صناعة الحدود ونقدها هاجسا كبيرا عند الإمام الجويني في كتابه، مثال ذلك تعليقه على تعريف الإمام الباقلاني للقياس رحمه الله، قائلا : " فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد، وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات والحكم والجامع، فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع، ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب، وإلا فالتقاسيم التي ضمنها القاضي كلامه تجانب صناعة الحد، فهذا مما لا بد من

التنبه له، وحق المسئول عن ذلك أن يبين بالواضحة أن الحد غير ممكن، وأن الممكن ما ذكرناه، ثم يقول أقرب عبارة في البيان عندي كذا وكذا، والفاضل من يذكر في كل مسلك الممكن الأقصى"[51]

–التأثر بالمنطق على مستوى الاستدلال: ومن مظاهر ذلك اعتماد منهج استقراء الأوصاف وتتبعها، لتعيين الوصف المناسب، يقول رحمه الله " السبر والتقسيم، ومعناه على الجملة أن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل، ويتتبعها واحدا واحدا، ويبين خروج آحادها عن صلاح التعليل به إلا واحدا يراه ويرضاه"[52] ومثال ذلك أن نقول في مسألة الصلح على الإنكار، المال المبذول لا يخلو إما أن يكون مقابلا للشيء أولا يكون مقابلا لشيء، وباطلا ألا يكون مقابلا، فإنه لو كان كذلك، لكان سبيله سبيل التبرعات والهبات، وقد اتفقوا على خلافه، فإذا كان مقابلا للشيء، لم يخل إما أن يقابل الدعوى المجردة فيبطل ، إذ لو جاز ذلك ، لجازت المصالحة على دعوى حد القذف، وإما أن يكون مقابلا بالتحليف الذي يثبت للمدعي، وذلك باطل. لأنهم قالوا بصحة الصلح في دعوى النكاح، وإن لم يصح عندهم فيها تحليف، فثبت أن المال المبذول، مقابل بالمال الذي ادعاه المدعي، وأنكره المدعي عليه، وهو مال لم يثبت فيه ملك المدعي، فيستحيل لزوم الاعتياض عنه، فهذا هو وجه في الاستدلال، وقد صححه أرباب الأصول"[53] وفي هذا النص اعتمد مبدأ الاستدلال المنطقي في تحديد المناطات واستقرائها، وتنقيحها وتحقيقها، مستندا في ذلك على المنهج المنطقي.

–التأثر بالمنطق على مستوى التقسيم والترتيب: من المبادئ المنطقية أن التصور مقدم على التصديق، وهو التصور الذي تشبع به الإمام الجويني رحمه الله في الصناعة أو النقد من ذلك قوله رحمه الله "ثم الذي يقتضيه الترتيب أن نبتدئ القول في ماهية القياس، ثم نبتني عليه نقل المذاهب في اعتقاد صحته وفساده، ونبين المختار عندنا، حتى إذا ثبت وجوب القول بالقياس على الجملة، رتبنا بعده تراجم الكتاب على نظام، وخضنا في الوفاء ببيان الجمل والتفاصيل"[54]

الفقرة الرابعة : الانخراط في إصلاح الوضع الاجتماعي : ومن مظاهر أثر الواقع في تطوير الإمام الجويني رحمه الله للقياس أن لفظة الخمر وردت عنده تقريبا ثلاثة عشرة مرة في باب القياس وحده، بينما ورودت عند الشافعي رحمه الله تقريبا تسع مرات في الرسالة كلها، ووردت كلمة القصاص عند الجويني مرات عديدة، بل قد ترد أحيانا أكثر من عشر مرات في صفحة واحدة، على خلاف الرسالة للإمام الشافعي، مما يدل على إحساس الإمام الجويني رحمه الله بالمشاكل الاجتماعية، والانحلال الخلقي، وتأثيرها في بناء وصناعة كتبه، فأصبح المجتمع ومشاكله مصدرا للتمثيل الأصولي عنده، وقد اتخذ القياس منهجا لمعالجة هذه الظواهر وفق ما يلي:

–اعتبار القياس مناط الاجتهاد: نظرا لكثرة الظواهر الاجتماعية في عصره، فلقد اعتبر القياس مدخلا للقضاء عنها، واعتبر رفضه دعوة إلى الانحلال والانحراف، يقول رحمه الله " فأما وهم بعد رد القياس لا يرجعون إلى يقين ومعقل في الدين حصين، وغايتهم التعطيل والتبطيل والانسلال عن ربقة التكليف، والانحلال عن ربط التصريف، وترك الناس سدى يموج بعضهم في بعض على موعد وخبر وقول مزخرف، وإمام منتظر، فلا يدعو إلى الخروج من محاسن الشريعة إلى هذه المسالك إلا هازئ بنفسه مستهين بدينه[55]"

–التمييز بين علل الأعيان النجسة والأعيان المباحة : ولخبرته بواقعه وتشعب قضاياه، قام بضبط قضايا الأعيان بميزان سعة دائرة الأعيان المباحة وضيق دائرة الأعيان النجسة، وتقسيم الأعيان إلى منصوص على نجاستها، ومنصوص على طهارتها، وقسم متردد بينهما، يتوقف على تحقيق المناط فيه، عبر البحث عن العلة في الأعيان النجسة، لإلحاقه بها، وإلا فيلحق بالأعيان المباحة لسعتها، يقول رحمه الله " إن الأعيان النجسة مضبوطة محصورة، والذي ليس بنجس لا نهاية له، فكل ما ثبتت نجاسته اتبع النص فيه، وكل ما أشكل أمره، فإن كان في وجوه النظر ما يقتضي إلحاقه بالأعيان النجسة ألحق بها، وإن لم يظهر وجه يقتضى ذلك، التحق بما لا نهاية له من الطاهرات، فينتظم من هذه الجملة في النفي والإثبات ما لا نهاية له، وكذلك القول في جميع مسالك الأحكام، وهذا من نفائس الكلام" [56] وإنما اعتبره من نفائس الكلام والله أعلم، لأنه سهل على المجتهد طريق البحث عن حكم القضايا المترددة بين طرفين بتعيين المقيس عليه وهو الأعيان المحصورة.

–إقرار مقاصد الشريعة: وهذا المبدأ كان نتيجة لواقع عصره المنفلت من الانضباط، اجتماعيا، وسياسيا، ونتيجة لواقعه الذهني المتمثل في فهم الواقع، واستيعاب التراث الإسلامي ومفاهيمه ، مما دفعه لإمعان النظر، لتحديد الكليات العامة، لتسهيل عملية التصور، والتكييف، والتنزيل ، وذلك من خلال تصنيف الظواهر الاجتماعية، وتحديد كلياتها المقاصدية التي تندرج تحتها، وفق ما يلي: ‘‘ما يعقل معناه : وهو أصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه، مع تقرير غاية الإيالة الكلية، والسياسية العامية، وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه"[57] وما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن"[58] وما لا يتعلق بضرورة حاقة، ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، أو في نفي نقيض لها"[59] وما لا يستند إلى حاجة وضرورة، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحا ابتداء"[60] "وما لا يلوح فيه للمستنبط معنى" [61] "كالعبادات البدنية المحضة."[62]وغرضه من هذا التقسيم صناعة المفاهيم التي يقتضيها الواقع، لإيجاد الحلول لها ،كجعل القصاص أداة لمحاربة الجريمة بأنواعها: الدينية، والنفسية، والعقلية، والعرضية، والمالية، تلك الظواهر المنشرة في عصره، وجعل جلب المكرمة أداة للقضاء على ظاهرة الترف والأبهة المنتشرة داخل القصور، وجعله مالا يستند إلى حاجة وضرورة أداة للقضاء على ظاهرة الرق المنتشرة في مجتمعه، وذلك لأن العالم كما ذكر الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله يصوغ المفاهيم الأصولية، والمصطلحات العلمية بوعي تام، وعينه ناظرة إلى حال الأمة وأدوائها في عصره، فيضع المصطلح وضعا أو يشحنه بما جد له من اجتهاد في المفهوم، ليصبح أداة علمية تكون صالحة لضبط العلم، أو معيارا لوزن العمل، بقدر ما تكون إذا حقق مناطها وسيلة تربوية ناجعة لتغيير أحوال الناس عامتهم وخاصتهم" [63]

المبحث الثالث: إلحاح الواقع المعاصر على ضرورة صناعة المصطلحات وتطويرها:

يتضمن هذا المبحث مجموعة من القضايا الواقعية الداعية إلى صناعة المصطلحات وتطويرها، عبر الكشف عنها في المصادر الشرعية، مع بيان أهم الضوابط الأساسية للانخراط في عملية صناعة المصطلحات أو تطويرها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: ضرورة صناعة المصطلحات وتطويرها:

الفقرة الأولى: التحولات السياسية والاقتصادية:

تعتبر المصطلحات مفاتيح العلوم والمعارف المختلفة ، والحاجة إليها ملحة في تحديد المعاني والمدلولات والتفريق بينها ،ولهذا تصنف بأنها مبادئ العلوم وأصوله، وكلما كان المصطلح دقيقا متفقا مع المضمون الذي يختزله ويدل عليه دل ذلك على تطور المعرفة في المجتمع ومسايرة العلماء لواقعهم، يقول الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله ": تجديد الدين يكون بتجديد العلم أولا، لأن العلم أساس العمل، كل اجتهاد في الأول ينتج حركة في الثاني ، ولعل المصطلح الأصولي من ذلك يشكل مركز البؤرة ومدار المحور، كل تغيير فيه يمتد بالتأثير إلى سائر العلوم الشرعية الأخرى لارتباطها العضوي به عبر وشائج شتى"[64] لاسيما وأن الواقع يشهد كثيرا من التحولات، ومن مظاهر ها ما يلي :

أولا: التحولات السياسية: فالواقع السياسي قائم على عقد مركب اجتماعي وسياسي جديد، يوزع ممارسة السيادة بين سلطات تشريعية، وتنفيذية، وقضائية، ولم يعد فيها للفقيه رأي وموقف، إلا من حيث تأييد المشارع القانونية بنصوص شرعية، إما بلي أعناقها لتوافق النصوص التشريعية، مما ترتب عنه تحول المصادر الشرعية إلى قواعد للفهم والاستنباط والتحليل والمناقشة، فانتقلت بذلك من المصدرية إلى آلة التلاؤم بين المواثيق الدولية، والقوانين الداخلية، مع المصادر الشرعية.

ثانيا: التحولات الاقتصادية: فالعالم اليوم أصبح لا يعرف نفسه بالدين، وإنما بقوة الاقتصاد الذي أصبح اليوم من الأمور المعقدة والمركبة التي لا ينتبه فيها لمفهوم الجهالة، أو الغرر، أو الربوية، يقول العلامة بن بيه "ويصعب إيجاد أسواق بريئة بديلة عنها، لتجنب المعاملات

الربوية الأصل، والأغرار والجهالات في الثمن والمثمن"[65] ثم طرح علية ربوية النقود التي قال فيها " إنها علة مستفادة من مسلك السبر والتقسيم ، وبالتالي فهي ظنية، وقد يتمسك نافي الثمنية بأن الذهب والفضة لم تعد أثمانا، أي وسيطا في التبادل، ومعيار التقويم للموجودات والمتلفات، وعليه، فهل سيصبح الذهب والفضة غير ربويين لزوال الثمنية التي هي العلة؟[66] وهنا يطرح مشكل آخر، هل ينتقض الفرع بزوال علته في الأصل بتغير الواقع ؟ وهل يقع النسخ في العلل؟ وكيف يقع ذلك؟ ألا يعتبر انتقاض غالب العلل التي استنبطها المتقدمون في مجال الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو غيرها، كتعليلهم لقضايا الإرث بالقوامة دليلا على وجود مشكل في العلل المستنبطة؟ وكيف سنحدد اليوم نصاب زكاة العروض والعين، بناء على إشكالية الثمنية في الذهب والفضة؟ وبعد تحولهما من الثمن إلى المثمونات؟ وهذا يقتضي الكشف عن الحقيقة الشرعية وضوابطها الزمانية والمكانية، ومن الاستفسارات المطروحة كذلك، كيف نوفق بين الوسائل التقليدية في الإثبات التي جاءت بها النصوص الشرعية، وبين الوسائل العلمية الجديدة، كمسطرة اللعان مع الخبرة الطبية المفيدة لليقين، ألا يمكن اعتبار الخبرة الطبية أمارة يستند إليها في تعديل وتطوير مفهوم الشاهد مثلا؟ وذلك بإدراج القائم بها ضمن قائمة الشهود، وقياس الخبرة الطبية على الرؤية بالعين، وهذا كله جعل الفقهاء اليوم ينتقلون إلى درجة ثانية في التعليل وهي التعليل بالمصلحة، إلى أن هذه النقلة النوعية في مجال التعليل أدى إلى الاسترسال وتحكيم الهوى، فأصبح كل واحد يستنتج وفق ما يستحسنه أو يستقبحه العقل، أو التشريعات المعاصرة، فانتقل الفقهاء من غير شعور إلى تبني قاعدة التحسين والتقبيح، أو تبني الأفكار المعاصرة.

الفقرة الثانية: التحولات الفكرية والفلسفية

أولا: التحولات الفكرية: لا شك أن المجتمع اليوم أصبح قرية صغيرة، يتم من خلالها التزاوج بين الثقافات، والتطاول على المناهج الشرعية، مما يقتضي نقل الشريعة الإسلامية من ظاهرة التسيب إلى مجال التخصص، بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وسبب ذلك عدم تجديد المفاهيم أو نفض الغبار عن المفاهيم التقليدية، لا سيما وأن الوسائل الإلكترونية اليوم تروج للغث والسمين، فأصبحت أقرب إلى المجتمعات من الحبل الوريد، وتكمن خطورتها على الدين من خلال الجهات الموالية:

– التعامل مع ظاهر النصوص الشرعية دون روحها أو مدلولاتها، مما يؤدي إلى تأزيم الفكر وتعطيل الشريعة الإسلاميةّ، وخنق المجتمعات بالدين.

–عدم التعامل مع النصوص مباشرة، وإنما بتفاعلات الأشخاص مع النصوص أو دعاوى التفاعل، مما يؤدي إلى الإساءة للدين وتمييع الأحكام الاستنتاجية.

–اختلاط المفاهيم العلمانية بالمفاهيم الشرعية.

– التباين بين استنتاجات العلوم الحقة وتفاعلات الفقهاء مع النصوص الشرعية.

– نسبية المفاهيم، وأظن أن الشيخ فريد الأنصاري رحمه قد تفطن لهذا المشكل، فأشار إشارات غير مباشرة بضرورة عرض الأحاديث على كلي المصطلح الشرعي واللغوي، حيث قارن رحمه الله في بعض أشرطته بين الحديث الذي رواه الإمام مسلم وهو: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[67] وبين الحديث الذي رواه الترمذي في سننه وهو:" من رأى منكرا فلينكره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.[68] فتوصل من خلال عرض لفظة التغيير على المصطلح القرآني والحديثي واللغوي إلى أن لفظ الترمذي أصح.

ثانيا: التحولات الفلسفية: فالعالم اليوم تحكمه نظريات فلسفية جديدة، ومنطلقات علمية ناقدة للمنطق القديم، يدعي أصحابها أن الفكر المنطقي القديم وحده غير قادر على تفكيك الإشكالات المعاصرة، سواء على مستوى النصوص الحديثية، أو الآراء الفقهية، وهنا

يطرح سؤال عريض، ما حدود تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره بشرا أو باعتباره نبيا مرسلا؟ وهل القضايا العلمية الكونية المادية مما يدخل ضمن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره بشرا، أو باعتباره نبيا؟ "ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه، إذ مثار التخبط في الفروع، ينتج عن التخبط في الأصول"[69] فإذا كان علم أصول الفقه منهجا من أدوات تفسير النصوص، أو تفسير جزء من الواقع عن طريق تقرير بعض القواعد المعدودة، فإن هذه القواعد ظلت محدودة في علم الأصول، وخاصة إذا قارنا بين بيئة الحكم التكليفي، والحكم الوضعي، ولكنها مبثوثه في كتب الفقه والقواعد الفقهية، ولقد حاول دعاة التجديد تجاوز هذا الإشكال باشتراط الإلمام بعلم الاجتماع مثلا، ولكن شتان ما بين منهج علماء الأصول المتقدمين في اشتراط الشروط وبين منهج المعاصرين في اشتراطها ، من حيث إن المتقدمين لا يشترطون شروطا إلا إذا كان لها أثر في صياغة القواعد الأصولية، على عكس المتأخرين ، وهنا يطرح سؤال هل لعلم الاجتماع اليوم المشترط في الاجتهاد أثر على قواعد الأصول ؟

المطلب الثاني: أركان صناعة المصطلح الأصولي وشروطه:

الفقرة الأولى: أركان صناعة المصطلح الأصولي:

ترى فئة أن صناعة المفاهيم عملية بسيطة، لا ينبغي أن تخضع لأي قانوني يضبطها، سوى الحاجة الواقعية، وهذا الموقف يدعو إلى التسيب والاسترسال، وضرب الشريعة في عمقها المنهجي ، وهو موقف لا تخضع له أي صنعة، يقول أبوزيد البلخي :" وكل صانع من الناس فليس يستغني في إظهار مصنوعه عن خمسة أشياء تكون عللا لها: أحدها: مادة له آلة، ومادة يعمل بها، والثاني صورة ينحو بفعله نحوها، والثالث حركة يستعين بها في توحيد تلك الصورة بالمادة، والرابع غرض ينصبه في وهمه من أجله يفعل ما يفعل ، والخامس آلة يستعملها في تحريك المادة" [70] فهذه خمسة أركان، يسميها الفلاسفة عللا، وهي العلة المادية، والصورية ، والغائية، والفاعلة، والآلية، ومثال ذلك في مجال صناعة المصطلح الأصولي: أن العلة المادية التي يعمل منها المجتهد، هي القرآن، والسنة، واجتهادات الصحابة، وأما العلة الصورية، فهي المصطلح الجديد الذي ينحو نحوه، والحركة هي الانتقال من الوجود بالقوة، إلى الوجود بالفعل ، عن طريق استخراج قاعدة موجودة بالقوة في المادة، إلى قاعدة موجودة بالفعل يلاحظها الجميع، وأما العلة الفاعلة، فلأن الحركة متوقفة على محرك، والمحرك ينقسم إلى محرك فعلي، وهو المجتهد ، ومحرك غير فعلي، وهو الواقع، وأما العلة الغائية فهو الغرض المصور في الذهن لإيجاد قانون لضبط فهم النصوص، أو استنتاج الأحكام، أو تنزيلها على الوقائع الجديدة، وأما العلة الآلية، فهي الأدوات التي يشتغل بها المجتهد في صناعة المصطلح، وهي : الاستقراء ، وآلة اللغة ، وآلة التصور، وعلم الوضع . والملاحظ هنا أن علم الأصول صناعة من الصناعات، وأن الصنعة مرتبطة بالاستهلاك، وأن الاستهلاك يدفع إليه الاحتياج، والنتيجة أن علم الأصول يدفع إليه الاحتياج، وكلما ازداد الاحتياج ازداد الإنتاج.

الفقرة الثانية: شروط وضع المصطلح:

حدد العلماء مجموعة من الشروط لوضع المصطلحات عموما، والمصطلحات الشرعية خصوصا، منها ما يتعلق بمصدر الكشف عن المصطلح، ومنها ما يتعلق بالواضع، ومنها ما يتعلق بالمتلقي أو المعنى، والشرط الأول: "أن يكون الاسم ثابتا وموضوعا له بالشرع"[71] وهذا الشرط يخرج المصطلحات الوافدة، ويدعو إلى استنباط المصطلحات من القرآن والسنة من جهة، وعيار المصطلحات الوافدة بهما. والثاني:" أن تقوم به طائفة من أهل فن أو علم أو صنعة معينة، فإن قام به فرد أو فردان فلا يصير هذا مصطلح علم، إنما يصير مصطلح شخص"[72] وهذا الشرط يخرج مصطلحات غير المتخصصين، لأن المصطلح وعاء المعارف، وممارسة صناعة مفاهيم مجال من المجالات المعرفية من غير دراية وملكة، تؤدي إلى فساد التصورات، وفسادها يؤدي إلى فساد الحدود، كما يخرج مصطلحات الأشخاص، وهي التي يصنعها المتخصصون في مجال ما، ولكنها لا تلبي حاجات العلماء والواقع. والثالث: "أن يخرج اللفظ عن معناه اللغوي إلى معنى جديد فإن لم يخرج فليس بمصطلح". [73] ومن أدوات تخريجه إلى المعنى الجديد التمكن من علم البلاغة، فينتقل

بذلك من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة العرفية، والرابع: "أن يكون ثمة مناسبة بين المعنى الجديد والمعنى اللغوي، وهذه المناسبة هي العلاقة التي يتكلم عنها علماء البلاغة في المجاز المرسل.[74] والخامس: أن يشتهر ذلك المعنى ويظهر بحيث ينصرف الذهن إليه عند إطلاق اللفظ عند أهل الفن"[75] والسادس: معرفة الواقع، لأن غاية المصطلح تعيين الحقائق الشرعية، وغايتها التنزيل، وإنتاج الكليات التي لا ينبني عليها عمل ولا تكون عونا عليه، يعود على أصل المصطلحات بالإبطال، وهو القرآن الكريم والسنة النبوية، لأن الشرع إنما أنزله الله للتطبيق والعمل، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا تنبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية[76] والله تعالى أعلم.

الخاتمة

تتضمن هذه الخاتمة مجموعة من النتائج، والتوصيات:

أولا النتائج:

– تبين من خلال ما سبق أن مصطلح القياس عند الإمام الشافعي رحمه الله بسيط غير مقيد بالحدود المنطقية، بالإضافة إلى وظيفته المتمثلة في الفهم والتنزيل، وتقييد الاسترسال في استعمال الرأي، ويتجلى ذلك أكثر في علته الصورية التي اختلط فيها القياس بغيره من المصطلحات، وهي الاجتهاد، والدلائل والبيان والقياس، على خلاف القياس عند الإمام الجويني رحمه الله الذي شهد تطورا واستقلالا من حيث مادته المقيدة بالحدود المنطقية، وصورته المعينة، وغايته المتمثلة في استجابة الإمام الجويني لواقعه المتغير اجتماعيا وسياسيا وفكريا.

–إن للواقع أثرا كبيرا في توجيه العلماء إلى استخراج المصطلحات العلمية من القرآن والسنة، لإيجاد الحلول للقضايا المستجدة.

– إن الإمام الشافعي رحمه الله استرشد بواقعه المستقر والمختلط، إلى استخراج قواعد البيان التي من بينها القياس.

– استرشاد الإمام الجويني رحمه الله بأحداث عصره المتميز بالتشتت، والانحلال، والاختلاط اللساني والفكري، إلى توسيع دائرة القياس، وتوجيه الفكر المنطقي توجيها شرعيا.

–إن تأثير الواقع في المصطلحات الأصولية لا يعني هيمنة الواقع، وإنما يعني أن الواقع موجه للعلماء للبحث في الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم لإيجاد مصطلحات علمية، أو تطويرها عبر تقييد مدلولاتها أو توسيعها.

–إن واقعنا اليوم في إلحاح من أجل إنتاج مصطلحات علمية ومفاهيم دقيقة قصد تسييج التخصص الشرعي بسياج علمي رصين يمنع المتطفلين من تشويه صورة الدين الإسلامي، أوجر المصادر الشرعية لتصبح آلة.

– إن صناعة المصطلحات ليس بالأمر الهين، لأنه يتوقف على أركان، وشروط علمية دقيقة.

ثانيا: التوصيات:

من أهم التوصيات:

- ضرورة القيام بدراسات المصطلحات الأصولية بوضعها في سياقها التاريخي.

- ضرورة التأسيس لقواعد علم الاجتماع داخل المنظومة الأصولية والفقهية، بدراسة أثر الواقع في الصناعة الأصولية.
- ضرورة دراسة التراث الفقهي من منطلق القواعد الفقهية وعلاقتها بالواقع تأثيرا وتأثرا.
- ضرورة وضع حدود التوازن بين الواقع والنص، لرفع الجدلية بينهما.

الهوامش:

1 الإمام الشافعي، أبو زهرة 46 بتصرف.
2 الإمام الشافعي، أبو زهرة ص 51 بتصرف.
3 ضحى الإسلام، لمحمد أمين 2/ 164.
4 الإمام الشافعي، أبو زهرة، 51 و52 بتصرف كبير.
5 الإمام الشافعي، أبو زهرة 52
6 معجم مقايس اللغة، لابن فارس، مادة قوس 40/5.
7 الرسالة للشافعي ،ت ، أحمد محمد شاكر 40.
8 الرسالة، للشافعي 138.
9 الرسالة، للشافعي 479.
10 الرسالة، للشافعي 179.
11 الرسالة ،للشافعي 525.
12 الرسالة، للشافعي 513.
13 الرسالة، للشافعي 40.
14 الرسالة، للشافعي 40.
15 الرسالة، للشافعي 218.
16 الرسالة، للشافعي 505.
17 الرسالة، للشافعي 477.
18 الرسالة، للشافعي 39.
19 الرسالة، للشافعي 505.
20 الرسالة، للشافعي 507.
21 الرسالة، للشافعي 510.
22 مقدمة ابن خلدون 437.
23 الفكر السامي، في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي الثعالبي 2/ 182.
24 الرسالة للشافعي 20.
25 الرسالة، للشافعي 21.
26 الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة ، لعبد المجيد الصغير، .183
27 الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة ، لعبد المجيد الصغير 166.
28 الإمام الجويني للزحيلي 15.
29 وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان 167/3.
30 وفيات الأعيان، لابن خلكان 168/3.
31 الإمام الجويني، للزحيلي 17.
32 الإمام الجويني، للزحيلي 18.
33 الإمام الجويني، للزحيلي 21.
34 الفكر السامي، للحجوي 15/2.
35 الإمام الجويني، للزحيلي 23.
36 الإمام الجويني، للزحيلي24.
37 الفكر السامي، للحجوي 16/2.
38 الإمام الجويني، للزحيلي 26.

39 الإمام الجويني، للزحيلي 28.
40 الإمام الجويني، للزحيلي 29.
41 الإمام الجويني، للزحيلي 30.
42 البرهان، للإمام الجويني 2/ 745.
43 الإمام الجويني، للزحيلي 182.
44 البرهان للجويني 2/ 743.
45 البرهان، للجويني 2/ 1148
46 البرهان، للجويني 2/ 743
47 البرهان، للجويني بتصرف 1330 إلى1332
48 البرهان، للجويني 2/ 743.
49 البرهان للجويني 2/ 819.
50 المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام الرازي، 124/4.
51 البرهان، للجويني 2/ 748.
52 البرهان للجويني2/ 815
53 التلخيص في أصول الفقه، للجويني 320/3
54 البرهان، للجويني، 2/ 744
55 البرهان للجويني 2/ 757
56 البرهان للجويني 2/ 806
57 البرهان للجويني 2/ 923
58 البرهان للجويني2/ 924
59 البرهان للجويني2/ 924
60 البرهان للجويني2/ 925
61 البرهان للجويني926/2
62 البرهان للجويني2/ 926
63 المصطلح الأصولي عند الشاطبي، للدكتور فريد الأنصاري 18
64 المصطلح الأصولي عند الشاطبي، للدكتور فريد الأنصاري 15
65 تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع للشيخ بن بية 172
66 تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع للشيخ بين بية 174
67 صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان 69/1
68 الجامع الكبير، سنن الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب '39/4
69 المنخول للغزالي، 59/1
70 البصائر والذخائر، لأبي حيان التوحيدي 146/9 .
71 المعتمد في الأصول، لأبي الحسين محمد بن علي المعتزلي 24/1
72 المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم للدكتور علي جمعة 35 –36
73 المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم للدكتور علي جمعة 35 –36
74 المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم للدكتور علي جمعة 35 –36
75 المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم للدكتور علي جمعة 35 –36
76 الموافقات للإمام الشاطبي، 37/1